

الواجب الاطفال لما فيه من المشقة ولكن يتيم لان ذمته اسهل
من ذمته الوضوء فان استمرت المشقة فلا يخرج خاتمة حكمه
درس الغزالي ثم يحسن وكذا العلم واما كتابهما بالبحر في حرام
ويذب للقاري ان يعود للقرآن يستعمل القنطرة وان يعزل
بندبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظري
المصنف افضل ما على ظهر القلب الا ان يدخله شوقه وعضو
قلبه في القراءة على ظهر القلب في افضل في حقه ويجوز تفسير
الغزالي للاعلم وكذا الحديث وسياسته او شيء منه كبيرة والسنة
ان يقول نسيك كذا الانسنة ويذب ختمه اوله التماسا والل
وان يكون يوم الجمعة او ليلا وهو في الصلاة لمفرد افضل
ويسن الدعاء بعينه وحضوره والشرع بعده في حكمة اخرى
وكثرة تلاوته قال العلامة المناوي وبيانا الصوم يوم حتمه
مخرجه **كتاب بيان احكام الصلاة وتبليغها**
والتعلق بها وهي افضل عبادات البيت الظاهرة وفرضها
افضل الفروض وفضلها افضل المواهل وافضل الصلوات
الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم الفشاء
ثم الظهر ثم المغرب وافضل الجماعات الجمعة ثم صبحها ثم مع غيرها
ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج
ثم الزكاة وسبقت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء
اطلاق الاسم الحزني على الاسم الكل كما قاله الجمهور من اهل السنة
وعزهم من اهل التقييد وفي منتقاه من الصلوات وهي اعز فان
في خاصر في المصلي يتجنبان عند احتياكه في الركوع والسجود
ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صلحت المود بالناس
اذ اقومته لانقطاعه والصلاة تقوية الطاعة ومن شتم
ورد في الخبر من لم يتره صلواته عن الغشاش والكثر فلا صلاة
له

له اي كامله ولا يصير كوت للم الصلاة واواهد في لانهم ياخذون
الوتر من الباي وبالعلمس نحو البيع ما فوض من البيع والاصل
فيها قوله تعالى وايقموا الصلاة وغيره من الله على وعلى امي
حسين صلاة الحديث وفرصته ليلة اللسرا قبل الهجرة سنة
وقبل سنة اشهر وقيل غير ذلك واما ما يجب صبح تلك السنة
لعدم العلم بكيفيةها فان جبريل لعلمه الصلاة ابتداء الظاهر
اشارة الي ان ربيته سينظم على بقية الادب انظر في
على بقية الصلوات **فرد** وهي لغة النعا مطلقا وقيل النعا مطلقا
بغير **فرد** اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تعقيب
دخلت صلاة الجنان وخرجت سجدة الخلاوة والسنة والوارد
ما وصفت كذلك فدخلت صلاة الافرص ونحوه وقد قال بعضهم
ان الصلاة تشتمل على خمسة اقوال وخمسة افعال وعند جامع
بينها والاقوال التكبيرة والقراءة والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام والاقوال القيام والركوع والتبوء
والجلوس بين السجدين والجلوس الذي يعقبه السلام والقعد
للجامع بينهما البنية وسياقي الكلام على جميعها افضل في فصل
الاركان فراجعها **فرد** مفتوحة بالتكبير وانفتحة به الشرايح
به فذلك هو خارجا عنه كما في الحديث ففتح الصلاة الظهور
وفذلك هو منه كما هنا وهو المراد قوله بشرائط اي مخصوصه
فرد وفي بعض النسخ وهي اولى بطلانها السنة الخبر ولا فادرا
ان اللام في النسخة الاخرى لبعض فتاوى خمس اي في كل يوم
وليلة كما هو معلوم من الدين والضرورة وجمع الخمس بهذه
الاعه من خصليم اعظمها والافندورد ان الصبح كان لادم
والظهر كان لداود والعصر اسلمها والمغرب لعقوبت والقنبا
ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال

صبح لادم ظهر لداود
عصر اسلمها المغرب لعقوبت
القنبا ليونس